وقال في الخانية والفتوى على قول ابي حنيفة واعتمده النسفي
وبرهان الائمة المحبوبي وصدر الشريعة قيل قال في شرح
الكنز وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما
قلت شاذ مجهول القائل فلا يعارض ما ذكرنا
قوله واذا قال صاحب الثوب للصانع عملته لي بغير
اجر وقال الصانع باجر فالقول قول صاحب الثوب عند
ابي حنيفة مع يمينه وقال ابو يوسف ان كان له حريفا
فله الاجرة فان لم يكن حريفا فلا اجرة له وقال محمد ان كان
الصانع مبتديا بالهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله ان عمله
باجر ورجح دليل الامام في الهداية واجاب عن دليلهما
واعتمد قول الامام الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
وجعل خواهرزاده الفتوى على قول محمد قوله والواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل قال القاضي متولي الوقف
والوصي اذا اجر باقل من اجر المثل عما لا يتغابن الناس فيه
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وعليه الفتوى قوله فان
غصبها غاصب الخ فلو اجرها الغاصب ثم اجاز المالك
فان كان قبل الاستيفاء صحت والاجر للمالك وان كان بعده

لا يصح والاجر للغاصب وان كان بعد مضي المدة قال ابو
يوسف رحمه الله الاجر للمالك وقال محمد ما مضى للغاصب وما بقي للمالك
وعليه الفتوى فروع قال القاضي شمس الائمة
اضافة فسخ الاجارة الى المحدود غير موقت لا يصح وتعليق
الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله
والله اعلم رجل قال لغيره اجرتك داري هذه كل شهر
ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد فاراد
المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان
رواية له ان يفسخ وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان
يفسخ وبه اخذ ابو جعفر وابو الليث وشمس الائمة الحلواني
وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى رجل استاجر
دارا شهرا فكتما شهرين ان كان معدا للاستغلال يلزمه
الثاني وعليه الفتوى اجارة البيت المشغول بالامتعة
يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وان لحقه
بالتفريغ ضرر فاحش فله ان ينقض الاجارة والله اعلم

كتاب الشفعة

قوله
اشهد في مجلسه قال في الخلاصة والطلب على الفور هكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)